الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكـــمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **313083**

تاريخ القرار: **26** مارس **2013** **قرار تعقيبي**

*باسم الشعب التونسي*

**أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:**

**المعقّب:** أمين المال الجهوي بالمدينة الجديدة، مقره بالقباضة المالية نهج **********
**********، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج *********عدد **— تونس،

**من جهة،**

**والمعقّب ضده:** **********، القاطن بنهج **********عدد *******،
********** —********
نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع**********،مركب **********، ********** —

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابـــة عـــن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2012 تحت عـــدد 313083 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضـــيّة عـــدد 63838 بتـــاريخ 12 ديسمبر 2007 والقاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال بطاقة الإلزام المعترض عليها وإلغاء مفعولها وبإعفاء المعترض من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى صدور الحكم المطعون فيه والتي مفادها أن المعقب أصدر بطاقة إلزام بتاريخ 19 أفريل 2007 تحت عدد 0601154 تقضي بإلزام المعقب ضـــده بدفع مبلغ 21.231,750 دينار خلاصا لقرار التوظيف الإجباري الصادر ضده تحـــت عـــدد

752 بتاريخ 22 ماي 2006،فاعترض المعقب ضده على بطاقة الإلزام المذكورة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2012 شرحا لأسباب الطعن والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه،استنادا إلى أن ما انتهت إليه محكمة الإستئناف لإبطال بطاقة الإلزام من أن قرار التوظيف الإجباري سند البطاقة المعترض عليها وقع إلغاؤه قضائيا بموجب الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 25 ماي 2007 عن محكمة بن عروس الإبتدائية في القضية عدد 573، في غير طريقه طالما أن الحكم المذكور لم يقع إعلام المعقب به،وبالتالي فهو ليس حكما باتا.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المعقب ضده بتاريخ 19 فيفري 2013 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن طلب رفض تعقيب الإدارة،بالإستناد إلى أن القرار الإستئنافي محل الطعن الماثل إنبنى على أسانيد واقعية وقانونية سليمة،ضرورة أنه من غير المنطقي أن تقضي المحكمة بمواصلة العمل ببطاقة إلزام تم القضاء بإبطال قرار التوظيف الإجباري الذي كان سندا لها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2013،وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ ********** نيابة عن الأستاذ ********** وتمسك في حق زميله ولم يحضر محامي المعقب ضده.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث إقتضى الفصل 67 (جديد ) من قانون المحكمة الإدارية أن يحتوي مطلب التعقيب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى عرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث إستقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الأساسية التي ينجر عن الإخلال بها رفض المطلب شكلا، وهذا الخلل تثيره المحكمة وتتمسك به ولو تلقائيا.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2012 أن نائب المعقب إقتصر ضمنه على طلب تسجيل تعقيب منوبه للحكم المطعون فيه "لمخالفته للقانون"، ومن دون أن يبين ولو بإيجاز مواطن هذه المخالفة مثلما تقتضيه أحكام الفصل 67 المذكور، الأمر الذي يكون معه هذا المطلب غير معلل. ويتجه تبعا لذلك التصريح برفضه شكلا.

ولهذه الأسباب،

**قرّرت المحكمة:**

**أوّلا:** رفض التعقيب شكلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
أحمد صواب

المستشار المقرر
محمد الخزامي

الكاتب القائم بأعمال كتابة الإدارة
الإمضاء: [illegible]